

التشدد والتساهل وأثره في علم الجرح والتعديل

**م.د. صباح لطيف عبد الله
المديرية العامة لتربية الأنبار**

الحمد لله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى للمتقين، الذي ما جعل علينا في الدين من حرج ولا مشقة ، ولم يكلفنا إلا وسعنا، اشهد أن لا اله إلا الله الملك المقدر الحق المبين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم كثيراً. أما بعد .لازال الناس يتفاوتون ويختلفون في أغلب مناحي الحياة فمنهم المتقائل ومنهم المتشائم ومنهم السهل اللين ومنهم الصعب الغليظ، وهذه سنة الله في خلقه ، وخير الأمور أوسطها، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾^(١). وكان لظهور الجرح والتعديل في رجال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر بالغ في التثبت من الاحاديث، لأنه به يتميز الرواة فيعرف صاحب السنة فيأخذ منه وصاحب البدعة فيترك وبه يعرف ضبط الرواة من عدمه، وسار العلماء على هذا، لكن مع عظم فائدة الجرح والتعديل والأقوال في الرجال إلا انه كان من العلماء من يتشدد في الجرح، فيغمر الراوي بالغلطتين والثلاث، ومنهم يعدل بغير تثبت، أو يتساهل في التعديل، وهذا كله لا يعتبر التساهل والتشدد الواقعيين من بعض المحدثين مانعا من كونهم أئمة في هذا الفن.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أبين بعض من مناهج المحدثين الجرح والتعديل، وأبين التشدد والتساهل في الجرح والتعديل من حيث الشروط والأحكام المتعلقة به، ورأيت ان اختتم بخاتمة أبين اهم ما توصلت إليه ولهذا قسمت بحثي هذا الى:

المبحث الأول: مفهوم التشدد عند علماء الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: مفهوم التساهل عند علماء الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: التشدد والتساهل في تحمل الأحاديث وأدائها.

المبحث الرابع: التشدد والتساهل فيما يتعلق بمتن الحديث.

سبحان ربي رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم

المبحث الأول مفهوم التشدد عند علماء الجرح والتعديل

المطلب الأول: تعريف التشدد

التشدد لغة: من الشدّة: أي الصلابة، وهي نقيض اللين تكون في الجواهر والأعراض^(٢). والشدّة: النجدة وثبات القلب^(٣). والشدّة بالكسر: اسمٌ من الأشدّاد، وهو نقيض اللين والرخاء ورغد العيش، وشدة الأرض: صلابتها، وبالفتح: الحملّة في الحرب. والشدّ: الحُضْرُ والعُدُو، وفي النار: ارتفَاعُها والنَّوْبَةُ والايثاق. واشتدّ: عَدَا و تقوى وزاد، ومنه اشتدّ عليه المرض: أي عظم وزاد^(٤). الشديد: أي الشجاع والقوي من الرجال، والوثيق، والأشدُّ لِقُوتِهِ وجَلادَتِهِ، والبخيل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^(٥) أي لبخيل^(٦). والتشديد: خلاف التخفيف^(٧). وتشاد الشيء: صار محكما، والمشادة: في الشيء: (التشدد) فيه والمغالبة، ومنه: (لن يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)^(٨) أراد غلبه الدين، أي من يقومه ويقاويه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته^(٩). قال أبو هلال العسكري^(١٠): (أن الشدة في الأصل هي مبالغة في وصف الشيء في صلابة وليس هو من قبيل القدرة ولهذا لا يقال لله شديد، والقوة من قبيل القدرة على ما وصفنا، وتأويل قوله تعالى: ﴿ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾^(١١) أي أقوى منهم وفي القرآن: ﴿ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾^(١٢) أي العظيم الشأن في القوة وهو اتساع^(١٣). وقال العسكري: (الشدة هي التراق الأجزاء بعضها ببعض سواء كان الموصوف بها ملتئما أو متحللا)^(١٤). مرادفات التشدد: للتشدد مرادفات كثيرة منها:

١. التَّحْمُسُ: الحاء والميم والسين أصلٌ واحد يدلُّ على الشدّة^(١٥)، و" الحَمْسُ " التَّشَدُّدُ في الأمور^(١٦). والأحمس أيضا: الشديد الصلب في الدين والقتال، وإنما سميت قريش وكنانة حمسا لتشدهم في دينهم، لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها، ولا يسلبون السمن، ولا يلقطون الجلة.

وعام أحمس: أي شديد^(١٧).

والتَّحْمُسُ: التشدد^(١٨).

٢. التَّعَسَّرُ: "لأنَّ التَّعَسَّرَ في الأمر والتَّشَدُّدُ شيءٌ واحدٌ"^(١٩).

٣. العنف: وهو التشديد في التوصل إلى المطلوب^(٢٠).

٤. الغلو: "تجاوز الحدِّ"^(٢١)، قيل: "وغلا في الدين غلوا، تغلب وتشدد حتى تجاوز الحد"^(٢٢).

وفي الحديث: "إياكم والغلو في الدين" (٢٣)، أي التشدد فيه ومجاوزة الحد. ومرادفاته كثيرة يصعب حصرها، ومنها أيضاً: التطرف، والترهيب، والتغليظ (٢٤)، والتكلف، والتتبع، والتأرب (٢٥)، والتقوية، والتعتت... وغيرها. إذا نعمن النظر إلى المعاني اللغوية والنصوص الشرعية للكلمات المترادفة، نجد أن الاستعمالات اللغوية والنصوص تقرن بين "الغلو" و "التشدد" و "التتبع" ومرادفهم، وكأنها جميعاً مجاوزة حد الاعتدال المطلوب من المسلم أن يلتزم به.

والتشدد اصطلاحاً: لم تذكر كتب المصطلحات التشدد ضمن ما أوردته من مصطلحات، ويُمكن في ضوء ما أوردته اللغويون والمفسرون أن نُعرِّفه بأنه: "المبالغة في مُمارَسة التعامل مع النفس أو مع الآخرين وهي حينئذٍ بمعنى التشدد الزائد في الأعمال" (٢٦). ويُمكن أن نُعرِّفه بأنه: "المبالغة في تنفيذ الأمر بما يشق على النفس، ويكون سبباً في نفورها وملها" (٢٧). ومن هنا يُمكن أن نُعرِّفه بأنه: أن يحكم الإنسان على نفسه أو غيره، في أمر الدين، بالفاظ مخصوصة، بتحري ودقة وغلبة الظن، دون الغيبة المحرمة، لحفظ السنة من البدع والزيادة.

المطلب الثاني: الأسباب الحاملة لبعض العلماء على التشدد

التشدد نوعان:

النوع الأول: تشدد عام بحيث يكون الناقد مُسرفاً متعنتاً في جرح جميع الرواة ولهذا التشدد أسباب كثيرة من أهمها:

١- الطبيعة البشرية التي تغلب على الناقد بحيث يميل طبعه إلى التشدد، وينفر من التساهل والاعتدال، والله في خلقه شؤون، وما أحسن تعبير الإمام الذهبي عن المتشدد بأنه: حاد النفس (٢٨).

٢- المبالغة في الحرص على صيانة السنة، ورد الضعيف، ونفي المكذوب، والأخذ بالأحوط بحيث يحمله الحرص على ذلك على تجريح الرواة بالقليل من الوهم أو النسيان أو الوقوع في الذنب والخطأ، فلا يكاد يُوثق أحداً، ومن ذا يسلم من الخطأ؟.

٣- عدم معرفة الراوي معرفةً شخصية فيقبل ما نقل إليه عنه من غير بحثٍ وتدقيق مع إساءةٍ للظن به والبناء على القرائن المُتوهمة، ومثال ذلك: رد الحكم بن عتيبة لحديث زاذان فلما سُئل عن ذلك قال: كان كثير الكلام (٢٩) فبنى على كثرة كلامه كثرة وقوع الخطأ منه. قال السخاوي: ولعله استند إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به " (٣٠). قال السخاوي: وهذا ليس بلازم ولا مطرد، ولا بمثله تُرد أحاديث الرواة (٣١).

٤- عدم معرفة ما يُصير الراوي مجروحاً مردود الرواية فيجرحه الناقد الورع بما لا يُجرح الرواة بمثله، أو يُرتب على فعله ما لا يلزم سُئل شعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على برذون فتركته (٣٢)، ومن المعلوم أن الرواة لا يُجرحون بمثل هذا، ولعل شعبة فهم مما رآه أن فيه شيئاً من الكبر وهذا ليس بلازم مطلقاً.

النوع الثاني: من التشدد هو: التشدد الخاص بحيث يكون الناقد معتدلاً مُنصفاً مع الرواة إلا مع رواة مخصوصين ببلد أو صفة، والسبب وراء ذلك هو: نوع من الهوى يجعل الناقد يبغض أهل بلد معين - كالجوزجاني مع أهل الكوفة - أو يتحامل على أتباع مذهب معين - كنعيم بن حماد مع أهل الرأي - أو اعتقاد معين - كابن خراش وابن عقدة مع أهل السنة - فيحمله هذا البغض أو هذه المخالفة على التشدد في جرحهم (٣٣). قال الإمام الذهبي: وقد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه أطف منه فيما كان بخلاف ذلك (٣٤). قال ابن حجر مبيناً أسباب الخطأ في الجرح: والآفة تدخل في هذا تارةً من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالمٌ من هذا غالباً، وتارةً من المخالفة في العقائد، وهو موجود قديماً وحديثاً (٣٥). وقال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: واعلم أن من النقاد من له تعنت في جرح أهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، لا في جرح الكل، فحينئذٍ يُنقح الأمر في ذلك الجرح (٣٦).

المطلب الثالث: نشأة التشدد في الجرح والتعديل

ذكرنا سابقاً أن النقد نشأ مقترناً بالرواية، ولذلك فإننا نستطيع أن نقول إنه لا يوجد عصرٌ محدّدٌ لبداية ظهور التشدد في الجرح، بل هو مقترنٌ ببداية ظهور النقد، وموجودٌ في كل طبقةٍ من طبقات النقاد. ولذلك فإنك لا تكاد تجد طبقةً من طبقات النقاد إلا وقد وُجد فيها المتشدد والمعتدل، وإن كان التشدد في الأقدمين أقل وفي المتأخرين أكثر. ولذلك قال ابن حجر: ما حكى ابن منده عن الباوردي أن النسائي يُخرج أحاديث من لم يُجمع على تركه فإنه أراد بذلك: إجماعاً خاصاً، وذلك أن كل طبقةٍ من النقاد لا تخلو من متشددٍ ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثَّقه ابن مهدي وضعَّفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يُترك لما عُرف من تشديد يحيى^(٣٧). ولذلك فإنك لا تجد رويًا ثقة اتفق العلماء على تضعيفه، بل إذا ضعَّفه البعض تشدداً وثَّقه البعض اعتدالاً وإنصافاً. قال الإمام الذهبي: هذا الدين مؤيدٌ محفوظٌ من الله تعالى لم يجتمع علماءه على ضلالةٍ لا عمداً ولا خطأً فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قُدِّر الخطأ في نقده فله أجرٌ واحد^(٣٨). قال الحافظ ابن حجر: قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه^(٣٩)، والمراد بالجميع هنا: الأكثر^(٤٠). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: معنى كلام الذهبي: أنه لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف بل إذا وثَّقه بعضهم ضعَّفه غيرهم كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة فإذا ضعفه بعضهم وثَّقه غيرهم فلم يتفقوا على خلاف الواقع في جرح رايٍ أو تعديله^(٤١)، ولفظ اثنان في كلامه المراد بها: الجميع كقولهم: هذا أمرٌ لا يختلف فيه اثنان أي: يتفق عليه الجميع ولا ينازع فيه أحد^(٤٢).

المبحث الثاني مفهوم التساهل عند علماء الجرح والتعديل

المطلب الأول: تعريف التساهل

التساهل لغة: من السَّهَّل: ضد الجبل، والسهولة ضد الصعوبة^(٤٣). والسَّهْلُ: العُرَابُ، والسَّهْلُ مِنَ الْأَرْضِ^(٤٤): ضِدُّ الْحَزْنِ^(٤٥). و سهل الخدين: أي فيهما استرسال، وانبساط، ولين، وسهل الخلق، أو القياد، أو المعاملة، لين سلس سمح، وهي سهلة، ويقال في التحية: أهلا وسهلا لقيت أهلا وحللت سهلا^(٤٦). و السهل: نقيض الحزن، وهو كل شيء يميل إلى اللين وقلة الخشونة^(٤٧)، وهو مِنَ الْأَشْمَاءِ التي أُجْرِيَتْ مُجْرَى الظُّرُوفِ^(٤٨)، والسهولة في الكلام: أي خلو اللفظ من التكلف والتعقيد والتعسف في السبك^(٤٩). تساهل الشيء: أي سهل ولم يتعاسر، وفلان: أي تسامح، والناس: بعضهم مع بعض تياسروا وتسامحوا^(٥٠). والتسهيل: التيسير^(٥١)، والتساهل: التسامح^(٥٢)، والتَّيَّاسُرُ^(٥٣). والتساهل في العبارة: أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة^(٥٤). التساهل اصطلاحاً: لم تذكُر كُتُبُ المصطلحاتِ التساهلِ ضِمْنَ ما أوردتُهُ من مصطلحاتٍ، ويُمكن في ضوء ما أوردته اللغويون والمفسرون أن نُعرِّفه بأنه: الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها، وتنفيذ الأوامر الشرعية بأسهل الطرق، على نوع من التهاون، أو التقرُّب، أو التنازل في أداء التكاليف الشرعية. وفي عرف العلماء أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة^(٥٥). ومن هنا يُمكن أن نُعرِّفه بأنه: أن يحكم الإنسان على نفسه أو غيره، في أمر الدين، بالألفاظ مخصوصة، بغلبة الظن قبل استيفاء حقها من النظر والتحري والتفتيش، دون الغيبة المحرمة، تحفظاً لضياح السنة، كتعديل المستور. والمراد بالتساهل عند علماء الجرح والتعديل: والتساهل في عرف المحدثين كما يستنتج من بعض أقوالهم وأحوالهم لانهم لم يجعلوا له حداً هو: تجاوز الاصطلاح في قواعد وشروط تلقي الحديث وأدائه بالاستغناء عن بعضها^(٥٦). أو عدم مراعاة القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لتوثيق الرواة بالتسامح في تطبيقها. والاعتدال هو فضيلةٌ بين نقيضين، فمن زاد على هذه القواعد فقد تشدَّد وأسرف، ومن تهاون في تطبيقها، أو اصطلاح على قواعد أخف منها خالف بها جمهور العلماء فقد تساهل وتسامح، وكلاهما لا يعتبر به.

المطلب الثاني: الأسباب الحاملة لبعض العلماء على التساهل

التساهل عيبٌ في النقد ينشأ من عدة أسباب:

الأول: اصطلاح ضوابط وقواعد في التوثيق فيها نوعٌ من التساهل لا يرضاه جمهور أهل العلم كتوثيق كل من عُرف بطلب العلم، أو توثيق مجهول العدالة، أو توثيق من روى عنه عدلٌ واحد ونحو ذلك.

الثاني: الغفلة عن قواعد المحدثين في الجرح والتعديل، وعدم مراعاة تطبيقها عند توثيق الرواة.

الثالث: الحالة النفسية للناقد والتي تجعله ببالغ في إحسان الظن بالمسلمين، وعدم التحري والتتبع لأخطائهم.

فالتساهل في جملته راجع إلى تسامح المُتساهل في مذهبه في الجرح والتعديل، أو اعتبار بعض الأوصاف على خلاف غيره، أو عدم اعتبارها كتعديل المستور ونحوه، أو إلى عدم التحري^(٥٧).

المطلب الثالث: نشأة التساهل في الجرح والتعديل

طبائع البشر مختلفة، فمنهم الشديد الغليظ الصعب، ومنهم الهين اللين السهل، ومنهم المعتدل المنصف، تلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. ولكننا لا نستطيع أن نُحدّد تاريخاً معيناً لنشأة التساهل، وإن كان الأغلب على الظن تأخره عن نشأة التشدد والاعتدال. لأن الأقدمين كانوا فريقين:

- فريقٌ يبالغ في الدفاع عن السنة فيُفرط في التشدد.

- وفريقٌ يعتدل ويُنصف ثم ظهر فريق المتساهلين.

وبالنظر في أسماء المتساهلين ندرك أنه متأخر نسبياً عن نشأة التشدد والاعتدال، وإن ظهر من بعض الأقدمين تساهل إلا أنه قليل جداً^(٥٨).

المبحث الثالث التشدد والتساهل في تصل الأحاديث وأدائها

المطلب الأول: التشدد والتساهل في تحمل الحديث

التحمل: هو أخذ الطالب الحديث عن الشيخ^(٥٩).

والتحمل ركن من أركان الرواية، ويكون التساهل فيه بقبول رواية من لم تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة في راوي الحديث الصحيح فيما يتعلق بعدالته وضبطه، كالرواية عن كان سيء الحفظ، وقد يكون بالرواية عن من لم تختبر حاله. قال الشافعي: (وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُرْوِيهِ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُهُ وَمَا سَمِعَهُ مِنْ نَبْتٍ)^(٦٠). وقال ابن نمير في مروان بن معاوية الفزاري: (كان يلتقط الشيوخ من السكك)^(٦١). وقال الخطيب البغدادي في عبد الله بن لهيعة: "كان سيء الحفظ واخترقت كُتُبُهُ، وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءه به حَدَّثَ مِنْهُ، فَمِنْ هُنَاكَ كَثُرَتْ الْمَنَاقِبُ فِي حَدِيثِهِ"^(٦٢). وشهرة بعض الرواة لم تمنع النقاد من ملاحظة جوانب تساهلهم^(٦٣). فنهى يحيى بن سعيد القطان عن الكتابة عن معمر بن راشد إذ روى عن لا يبالي عن روى، وقال: (لَا تَكْتُبُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ، فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي عَمَّنْ رَوَى)^(٦٤). ووصف الشعبي القتادة بأنه حاطب ليل^(٦٥). ويكون بالنقل من الكتب دون السماع ولم يشتهر بهذا رواة كثيرون، ووصف به علي ابن المدني عبد الله بن وهب المصري طلب منه كتاب عمرو بن الحارث ليقراه، وقال: (قَالَ لِي ابْنُ وَهْبٍ: هَاتِ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى أَقْرَأَهُ عَلَيْكَ، فَتَرَكْتُهُ عَلَى عَمْدٍ عَيْنٍ وَكَانَ رَدِيءَ الْأَخْذِ)^(٦٦). والظاهر أن ابن وهب لم يشأ أن يعتمد على الكتاب ويروي منه بل طلبه ليقراه على علي بن المدني، فيكون أخذه منه لا من الكتابة، ولكنه اتهمه بالتساهل لان عليا يفضل أحسن وجوه الأخذ وهو السماع أولاً ثم القراءة ثانياً. وشهرة ابن وهب بالتساهل في السماع حملت البعض على تفسيره باعتماده الإجازة^(٦٧). ووصف ابن معين قره بن عبد الرحمن المصري بالتساهل في السماع ولم يبين نوع تساهله، وقال: "كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب"^(٦٨). ومن التساهل اعتماد طرق التحمل المختلف فيها كالمناولة المجردة^(٦٩)، والإعلام^(٧٠)، والوصية^(٧١)، وغيرها، واستعمال ألفاظ الأداء في غير الطرق الخاصة بها. ووثق الخطيب البغدادي أبا نعيم الأصبهاني، ولكن قال عنه: "رَأَيْتُ لَهُ أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا: مِنْهَا أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ. أَخْبَرَنَا وَلَا يَبِينُ"^(٧٢). ويقابل هذا التساهل تشدد يكون بإضافة شروط أخرى غير متعارفة عند الجميع، كأن لا يأخذ الراوي إلا عن أدى من حفظه، وكأن يشترط كثرة الطلب والارتحال وغيرها من الشروط المشددة، ويتشدد في التعديل فيقل في نظره الثقات. قال شعبة: "لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين"^(٧٣). فهذا القول في نظره تنازل عن شروطه وعن المفهوم الصحيح للثقة، ووثق من لم تتوفر فيهم الشروط الكافية عنده، وهو حقيقة دليل على تشدده، لأنه طلب وجود صفات يصعب تحققها فقل عند الثقات. وكان يلتزم الراوي سماع تكرار الحديث، وكان شعبة يسمع الحديث الواحد مرات، ورغم تشدده فإنه وجد من هو أشد منه في هذه المسألة، فقد أقام عفان ابن مسلم الصفار أحد الأثبات مرارا من مجلسه لكثرة ما يكرر عليه، وكان عفان يترك الحديث بأدنى شك. وقال عنه علي بن المدني: "ما أقول في رجل كان يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر"^(٧٤).

وقد يصعب تكرار الحديث عند بعض العلماء أشد من نقل الصخر، كما صرح به الزهري، حينما قيل له: أَعِدْ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ، قَالَ: "تَقُلُ الصَّخْرَ أَهْوَنُ مِنْ تَكَرَّرِ الْحَدِيثِ"^(٧٥)، وقال مرة: إِعَادَةُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الصَّخْرِ"^(٧٦). وأكد عبد الرحمن بن مهدي على الحفظ قال: "مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ الدِّينِ حَتَّى يُثَبِّتَهُ وَيَحْفَظَهُ كَالْأَيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَاسْمِ الرَّجُلِ"^(٧٧). وقال القاضي عياض: "ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ طَوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَرْكِ التَّشْدِيدِ فِي الْأَخْذِ وَالْمَسَامَحَةِ فِيهِ وَالْبِنَاءِ فِيهِ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَمَا أَرَاهُمْ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ وَأَنَّ الْحُضُورَ مِنَ الشَّيْخِ وَالْإِعْلَامَ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ رَوَيْتُهُ مُقَنَّعٌ فِي الْأَدَاءِ وَالنَّقْلِ"^(٧٨).

المطلب الثاني: التشدد والتساهل في الأداء

الأداء: هو نقل الشيخ الحديث إلى الطالب^(٧٩).

والأداء ركن من أركان الرواية، وأن التساهل في الأخذ تساهل في الأداء، فمن تكلم النقاد في أخذه وتحمله تكلموا قطعاً في أدائه. وقد يصح الأخذ ويحدث ما يؤثر في الأداء كاختلال الحفظ، وفقدان الكتب بالحرق، والغرق، وغيرهما، مع الاستمرار في التحديث. فالترابط بين الأخذ والإداء وثيق جداً، فمن سمع من المستملي مثلاً وحدث عن المملي بلا واسطة فقد تساهل فيهما وإن كان حديثه صحيحاً. والأصل في الحديث أن يكون من حفظ جيد، أو من كتاب صحيح مقابل، أو منهما معاً وهو الأفضل. فإذا ساء الحفظ، أو لم يكن الكتاب مقابلاً، أو حرف، وحدث سيء الحفظ، أو صاحب الكتاب من كتابه الذي لم يقابل، أو لم يصن عن التحريف عد متساهلاً في الأداء لاعتماده على أصل غير موثوق به إذا كان حفظاً سيئاً، وأصل غير صحيح إذا كان كتاباً غير مقابل وقد تكون الكتب صحيحة ويحدث ما يكون سبباً في التساهل، كأن يعمى الراوي، أو تفقد كتبه. فإذا عمي ولم يكن حافظاً فمن المحتمل أن يستعين في القراءة بمن لا يوثق به. وكان يزيد بن هارون الواسطي أحد الثقات الأثبات المشاهير، بعد أن كف بصره إذا سئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظه له من كتابه وكان ذلك يعاب عليه. قال ابن حجر العسقلاني: "كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتيان ما يميز بعض الأجزاء من بعض فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين وقد احتج به الجماعة^(٨٠). وإذا فقدت الكتب بالحرق وغيره، فالتساهل يكون في صورتين:

الأولى: أن يحدث الراوي من حفظه وهو غير حافظ.

والثانية: أن يقبل التلقين وهو أن يؤتى الراوي بالكتاب يقال له هذا من حديثك فحدثنا به فيحدثهم، فهو في اللآن نفسه يتساهل في التلقي، وفي التحديث بتحديثه بما لم يسمعه^(٨١). وقال الخطيب البغدادي: "كان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ واخترت كتبُه، وكان يتساهل في الأخذ، وأبى كتاب جاءوه به حدث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه^(٨٢). وحكى يحيى بن حسان تتبعه لأحاديث ابن لهيعة، وقال: جاء قوم، ومعهم جُرْء، فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرنا، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجنبت إلى ابن لهيعة فقلنا: هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك، ولا سمعنا أنها أنت قط، فقال: ماذا أصنع، يجيبوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم^(٨٣). "وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا وبالغوا في كيفية الأداء احتياطاً، وتساهل قوم ففرطوا وقصروا. فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره، روي عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيقلاني الشافعي، ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده، وأما المتساهلون، كابن لهيعة فرووا من نسخ غير مصححة، فجرحهم الحاكم، وقال: "وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والمصلحاء"، أو فيما لم يغلب صوابه. وخير الأمور أوسطها؛ والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط: إذا اتصف الراوي بالشروط روى من حفظه وأصله، وإن خرج عنه إذا ظن سلامته، سيما المتيقظ؛ أو مما نسخ منه وقبول به أو غلب صوابه^(٨٤).

المبحث الرابع التشدد والتساهل فيما يتعلق بمتن الحديث

المتن في اصطلاح المحدثين: هو نص الحديث، أو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعنى^(٨٥). وعرفه بدر الدين ابن جماعة بقوله: "هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام"^(٨٦). لقد تساهل أهل الحديث في كتابة الأحاديث عن الضعفاء والرواية عنهم، لا سيما في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك. أما عن شديدي الضعف والكذابين فكانوا يتشددون في ذلك، وإنما يكتبون حديثهم للمعرفة، وتساهل في ذلك طائفة من المتأخرين^(٨٧). قال عبد الرحمن بن مهدي: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث^(٨٨). وقال ابن أبي حاتم: يعني لا يستعمل حسن الظن في قبول الرواية عن من ليس بمرضي^(٨٩). وقال عبد الرحمن بن مهدي: (إذا روي في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال، تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا روي في الحلال والحرام والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال)^(٩٠). يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها، بخلاف الأحاديث الضعيفة جداً والموضوعة، فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها، بشرطين:

الأول: أن لا تتعلق بالعقائد، كصفات الله تعالى أو أصول الدين.

الثاني: أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية الأصلية مما يتعلق بالحلال والحرام.

وقد أبان العلماء تساهلهم وتساهل العلماء في جواز العمل بالأحاديث الضعيفة^(٩١)، خفيف الضعف في فضائل الأعمال دون الأحكام والعقائد منها: قال ابن الصلاح: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد وممن روي عنه التصييص على التساهل في نحو ذلك، عبد

الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل^(٩٢)^(٩٣). قال الخطيب البغدادي: (قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّخْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ، بَعِيدًا مِنَ الظَّنِّ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَالمَوَاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَتُهَا عَنْ سَائِرِ المَشَايخِ)^(٩٤). قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (لَا تَأْخُذُوا هَذَا العِلْمَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ المَشهُورِينَ بِالعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، وَلَا بِأَسَى بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ المَشَايخِ).^(٩٥) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (إِذَا رَوَيْتَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ وَمَا لَا يَصْغُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهُلُنَا فِي الأَسَانِيدِ)^(٩٦). وَقَالَ أَيْضًا: (الأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ)^(٩٧). قال ابن عبد البر: (أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام)^(٩٨). وَقَالَ أَبُو زَكْرِيَّا العَنْبَرِيُّ: (الخَبْرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُجَلِّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، أَوْ تَشَدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ، وَجَبَ الإِغْمَاضُ عَنْهُ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُؤَايِهِ)^(٩٩). وتعقب عبد الله الجديع تساهل العلماء ورخصهم في رواية أحاديث فضائل الأعمال، وقال: "هذه النصوص عن هؤلاء الأئمة دلت جميعاً على أن الأحاديث التي تروى في غير إثبات الشرائع والأحكام، كانوا يتساهلون في روايتها وكتابتها عن الضعفاء، وذلك لثبوت أصولها في الجملة، ولكونها لم تأت بحكم ليس في المحفوظ المعلوم^(١٠٠). وليس في شيء من قولهم جواز الحكم بنسبتها إلى النبي ﷺ، إنما غايته جواز ذكرها وكتابتها في الكتب، وإن لم يوجد ما يشدها لذاتها"^(١٠١). ومن هذا أيضاً قولهم في بعض الرواة: يقبل في الرقائق وشبهها، لا في الأحكام، ومن أمثلته: قال أحمد بن حنبل في (رشدين بن سعد): (رشدين ليس به بأس في أحاديث الرقاق)^(١٠٢). وسئل أحمد بن حنبل عن (النظر بن إسماعيل أبي المغيرة)؟ فقال: (قد كتبنا عنه، ليس هو بقوي، يعتبر بحديثه، ولكن ما كان من رقائق)^(١٠٣). وقال ابن معين في زياد البكائي: (لا بأس في المغازي، وأما في غيرها فلا)^(١٠٤). قال ابن أبي حاتم ثنا أبي عبدة قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثاً - فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء. قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدب، في موعظة، في زهد^(١٠٥). وَقَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ: (لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِي سُنَّةِ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ)^(١٠٦). وقال أحمد في رشدين بن كريب بن أبي مسلم: منكر الحديث، وقال في رواية الميموني: ليس به بأس في أحاديث الرقاق^(١٠٧). قال سفيان الثوري: (خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عن يعرف الزيادة فيه من النقص)^(١٠٨). إن هذه الأقوال وأمثالها التي ملئت الكتب الحديثية من الأئمة الخدّاق يحتاج إلى شيء من التحرير، لأن بعضهم قد أخذ من هذا الأقوال وما شابههم من أقوال أئمة السلف دليلاً على جواز العمل بالحديث الضعيف. قال الحافظ الخطيب البغدادي: (وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتيان والضبط وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ)^(١٠٩). لو تأملنا في قوله "عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتيان والضبط" في رواية أحاديث الحلال والحرام، وهو شرط مهم جداً، يُفهم منه أن مقصودهم من المشايخ في رواية أحاديث الفضائل والمغازي، هم من هم دونهم في المعرفة والحفظ والإتيان والضبط، بل هم دون ذلك، ولا يُفهم من كلامهم أنهم قصدوا الضعفاء والمجاهيل والمتروكين. فالشاهد أن الأئمة المتقدمين تساهلوا في شرطهم، فنزلوا من مرتبة "أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتيان والضبط" إلى من دونهم، كبقية بن الوليد، وعمرو بن شُعَيْب، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، ولا يخفى على المتأمل أن هؤلاء ممن ينظر في حديثهم ويحتج به في أغلبه إلا ما بانَ لِلنَّقَادِ أَنَّ فِيهِ شَيْئاً^(١١٠). لذلك ليس هؤلاء وأمثالهم من الضعفاء والمجاهيل والمتروكين ومن في حكمهم. فإن قيل: فيماذا تعرف الآثار الصحيحة والسقيمة، قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصهم الله ﷻ بهذه الفضيلة ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان. قيل: لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة، قال: يعيش لها الجهابذة^(١١١). فإن قيل فما الدليل على صحة ذلك، قيل له اتفاق أهل العلم على الشهادة لهم بذلك، ولم ينزلهم الله - عز وجل - هذه المنزلة إذ أنطق السنة أهل العلم لهم بذلك إلا وقد جعلهم أعلاماً لدينه ومناراً لاستقامة طريقه وألبسهم لباس أعمالهم^(١١٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١١٣): (قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ العُلَمَاءُ مِنَ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ)^(١١٤) فِي فَصَائِلِ الأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الإِسْتِحْبَابِ بِالحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَإِنَّ الإِسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْتِنِ بِهِ اللَّهُ، كَمَا لَوْ أُثْبِتَ الإِجَابُ أَوْ التَّحْرِيمُ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِي الإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ المُشْرُوعِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ مِمَّا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كِتَابَةِ القُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ وَالعَقْرِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الكَذِبِ وَالحِيَانَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُوي حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ المُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا، فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوي فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ

أنه مؤسوخ جازت روايته وأعمل به بمعنى: أن النفس تزجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تريح لكن بلعه أنها تريح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.. (١١٥). فالخاصل: أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الإشتخاب (١١٦)، ثم اعقاد موجه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. وقال ابن رجب: (والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين كثر خطوهم، للغفلة، وسوء الحفظ، ويحدث عن دونهم في الضعف مثل: من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه، وتوثيقه، وكذلك كان أبو زرعة الرازي يفعل) (١١٧). وقال أحمد شاكر في تعليقه على اختصار علوم الحديث لابن كثير: (وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك. إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة فإن الاصطلاح في التفرة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم متقراً واضحاً بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط) (١١٨). ومما يؤكد ما رجحه العلماء الجهابذة، أن الرواة (١١٩) الذين ذكروهم الأئمة النقاد واستدل بهم، هم من الرواة الذين يصنفون في الصدوقين الذين يحسن حديثهم، كما استقر الأمر و ترجح الحال عند النقاد. فبقية بن الوليد (١٢٠) مشهور بالتدليس، ولكن حديثه حسن فيما صرح فيه بالتحديث كما هو العمل عليه عند المتأخرين وكذلك الأمر بالنسبة لعمر بن شبيب (١٢١)، فجمهور النقاد يحسنون حديثه بل إن بعض المتأخرين رجح تصحيح حديثه كالعلامة أحمد شاكر. وقال شيخ الإسلام بن تيمية: (وأما أئمة الأعلام و جمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس و سفيان بن عيينة و نحوهما، و مثل الشافعي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و غيرهم) (١٢٢). وقال الدكتور صبحي الصالح: (يتناقل الناس هذه العبارة -يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال- فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصبح عندهم ويدخلون في الدين كثيراً من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدق لعبارة أخرى مماثلة لها منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث وذكروهم مع قولهم السابق، ثم قال. على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح فغرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن رووا في الفضائل ونحوها مما لا يحتمل الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد، وقصر مروياتهم على الصحيح بل جنحوا إلى ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وإنما كان يعتبر قسماً من الضعيف في اصطلاح المتقدمين، وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما اصطح به بعدهم على وصفه بالضعيف، ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم تبلغ درجته الصحة، لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السابقة (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال). فما لا ريب فيه في نظر الدين أن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدراً لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهياً على شفا جرف هار، لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال) (١٢٣). ثم أطال الكلام وقال: (لا نسلم برواية الضعيف رغم تحقق الشروط المذكورة لدى العلماء لأن لنا مندوحة عنه مما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان وهي كثيرة جداً في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا رغم توافر هذه الشروط لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف ولولا ذلك لما سميناه ضعيفاً وإنما يساورنا دائماً الشك في أمره ولا ينفع في الدين إلا اليقين) (١٢٤). من المعلوم أن عبارات الأئمة وكلماتهم في نقد الرجال أو في مسألة حديثية دقيقة، وكثيرة الدلالة من ناحية اللغوية التي هي عامل رئيسي لتشدد البعض وتساهل البعض، لذلك فعلى المؤمن التقى الذي يرجو ثواب الله، ويخاف عقابه، أن ينظر إلى أحوال هؤلاء الأئمة في كيفية تعاملهم مع الحديث ومدى التزامهم به في فتاواهم وعملهم اليومية عبادة وعادة. قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: (إن معنى التساهل في عبارة الأئمة هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة، ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعيف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم " غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة كقيام ليلة معينة فإنها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل. فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف، وقد بين الشاطبي في الاعتصام خطأ هذا الفهم. أن جماعة من المحدثين جاوزوا في مجاميعهم ذلك الحد، فأثبتوا فيها كل حديث سمعوه ولم يتبين لهم عند كتابته أنه باطل، وأفرط آخرون فجمعوا كل ما سمعوه،

معترزين بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويذكروا سنده، وعلى الناس أن لا يتقوا بشيء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجاله، ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة بحذف الأسانيد. والخلاص من هذا أسهل. وهو أن تبين للناس الحقيقة، ويرجع إلى أهل العلم و التقوى والمعرفة^(١٢٥). إن أقوال العلماء كثيرة حول هذه المسألة، فعلى المؤمن إذا أراد أن يستدل بحديث في مسألة من المسائل أن يصح ما سبني عليه مسألته. يقول سعيد حوى: (أن معرفة صحة الحديث وتأكيد ثبوته عن رسول الله ﷺ ينبغي أن يسبق دراسة المضمون لأن كثيراً من الكلام دس عليه وقد قام العلماء بتحصيل الصحيح من كل ما روي عنه ﷺ فلا بد من الرجوع إلى ما أثبتوه أولاً ليكون تحليل المضمون قائماً على أساس سليم، وينبغي أن يتوفر هذا في كل دراسة لها علاقة برسول الله ﷺ)^(١٢٦). بعد ما نقلت أقوال العلماء المعروفين بصناعة الحديث في مدلول كلمات أولئك الأئمة حول التشدد والتساهل في أخذ الحديث وأدائه من جهة المتن، يظهر لي أن لم يخل حديث إمام من أئمة المسلمين عن مطعون فيه، قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر إلى عصرنا هذا. في ختام هذا المبحث أقول: إن على المؤمن أن يتحرى صحة الحديث وثبوته عن الرسول ﷺ لأن حديث الرسول ﷺ هو المصدر الثاني من مصادر الإسلام، فيجب أن يستدل بما ثبت منه سواء كان في فضائل الأعمال أو في غيرها، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين، وهي من الأحكام الخمسة المعروفة في أصول الفقه، ولأن البدع والخرافات وغيرها لم يأت غالبها إلا عن طريق الأحاديث الواهية، أو الموضوعة، أو الضعيفة، ولو تتبع المهتم ذلك لوجد أن كل منحرف أو مبتدع إنما يستند إلى حديث موضوع أو ضعيف أو حكاية عن بعض الناس أو روى منامية^(١٢٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بذكره تتم الصالحات، وبفضل جوده وإحسانه تنعم الموجودات، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة أحمده سبحانه في الخاتمة، وأشكره على توفيقه، وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى الآل والصحب الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي الختام أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها بما يأتي:

١. التشدد جاء في اللغة بمعانٍ عدة منها الصلابة، والثبات، والقوة، والشدة تكون التزاق الأجزاء بعضها ببعض.
٢. والتشدد بالمصطلح هو المبالغة في الأمر وفي التعبد والحكم.
٣. أسباب التشدد:
- أ. الطبيعة البشرية.
- ب. المبالغة في الحرص على صيانة السنة.
- ت. عدم معرفة الراوي فيقبل ما نقل عنه.
- ث. اختلاف في تحديد أسباب الجرح بين عالم وآخر.
٤. أن النقد نشأ مقترناً بالرواية، ولذلك فإننا نستطيع أن نقول إنه لا يوجد عصرٌ محدّدٌ لبداية ظهور التشدد في الجرح، بل هو مقترنٌ ببداية ظهور النقد، وموجودٌ في كل طبقةٍ من طبقات النقد.
٥. التساهل في اللغة اللين ونقيض الحزن والتسامح والتياسر.
٦. التساهل في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.
٧. أسباب التساهل:
- أ. اصطلاح ضوابط وقواعد في التوثيق فيها نوعٌ من التساهل.
- ب. الغفلة عن قواعد المحدثين في الجرح والتعديل.
- ت. الحالة النفسية للناقد والتي تجعله ببالغ في إحسان الظن بالمسلمين.
٨. وإن كان الأغلب على الظن تأخره عن نشأة التشدد والاعتدال. لأن الأقدمين كانوا فريقين: فريقٌ يبالغ في الدفاع عن السنة فيفطر في التشدد. وفريقٌ يعتدل ويُنصف ثم ظهر فريق المتساهلين.
٩. إن أحكام الجرح والتعديل عند القدماء ما زالت بها حاجة إلى دراسات في بعض كتبهم إذ هي ليست مُسلمات، فقد رُدّت بعضها بعد جمع أحاديث الراوي ودراستها دراسة علمية مستفيضة ومدى موافقتها لحديث الثقات ومخالفتها لهم وكان لهذه الدراسة نصيب في توضيح ذلك واستجلاته.

القرآن الكريم

١. إتحاف ذوي الرسوخ، لحمد بن محمد الأنصاري حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، بلا دار ولا طبعة.
٢. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي حسنة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، مكتبة النهضة بيروت، ١٩٨٤م.
٣. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة - القاهرة، تونس، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م
٤. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، المطبعة السلفية ومكنتها / عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ
٦. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن الميزد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (دار الهداية : د.ت).
٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: ٢٠٠٢م)
٩. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ط١، (مؤسسة الريان، بيروت : ٢٠٠٣م).
١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة
١١. التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط١، (دار اللواء، الرياض: ١٩٨٦م).
١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، ط١، (دار الكتاب العربي، بيروت : ١٩٨٥م)
١٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، ط١، (مطبوعة دائرة المعارف النظامية، الهند: ١٣٢٦هـ)
١٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠
١٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - دمشق، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

١٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣ سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
١٩. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمرى القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمود الطحان، د. ط.، (مكتبة المعارف، الرياض : د. ت.).
٢١. الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، للدكتور محمد طاهر الجوابي، دار العربية للكتب، تونس، ١٩٩٧ م.
٢٢. الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، أيمن محمود مهدي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، بكلية أصول الدين طنطا.
٢٣. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧ هـ، ط ١، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت : ١٩٥٢ م).
٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، د. ط.، (دار الكتاب العربي و دار الفكر، بيروت : ١٩٧٤ م).
٢٥. الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني.
٢٦. الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي بن نايف الشحود.
٢٧. دراسة في مصطلح الحديث، لإبراهيم نعمة.
٢٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر الديهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥ هـ .
٢٩. رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، للشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: علي زوين (ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٧ هـ)
٣٠. رسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين خليل الجعبري (ت: ٧٣٢ هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي (ط. الأولى، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)
٣١. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
٣٢. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط.، (دار الفكر، بيروت : د. ت.).
٣٣. شرح علل الترمذي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامی، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت ٧٩٥ هـ، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، (مكتبة المنار، الأردن : ١٩٨٧ م).
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠.
٣٥. الضعفاء الكبير، ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعي، ط ٢، (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨ م).
٣٦. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط ١، ١٣٩٦.
٣٧. طرح التثريب في شرح التثريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م)
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامی، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٩. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٤٠. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة والتوزيع، القاهرة - مصر .
٤١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٤٢. الكامل في الضعفاء، لابن عدي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٤٤. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم، ط١، (دار الكتاب العربي، بيروت : ١٩٨٥ م).
٤٥. كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف عبد الله القرضاوي (ط. الأولى، دار الشروق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ، ط٣، (دار صادر، بيروت : ١٤١٤هـ).
٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (مكتبة القدسي، القاهرة : ١٩٩٤ م).
٤٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدنية المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٥م .
٤٩. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (ط. الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ)
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)
٥١. المخصص، لابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٥٢. المدلسين، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العرقى
٥٣. المعجم الاوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني(ت ٢٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة .
٥٤. معجم الفوائد القرآنية، لمركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية
٥٥. المعجم الوسيط، د. إبراهيم مصطفى وجماعة، تحقيق: د.ط، (مجمع اللغة العربية، دار الدعوة : د.ت).
٥٦. معجم مقاييس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار النشر: دار الجيل ، الطبعة: الثانية - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٥٧. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، ط١، (دار قتيبة، دمشق ، ودار الوفاء القاهرة : ١٩٩١ م).
٥٨. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: محمد سعيد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .
٦٠. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، بدر الدين بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (ط. الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ)
٦١. موسوعة نظرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، (ط. الخامسة، جدة، السعودية)

٦٢. الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب: ١٩٩١م).
٦٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٦٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، تحقيق: نور الدين عتر، ط٣، (مطبعة الصباح، دمشق: ٢٠٠٠م).
٦٥. النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (بابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٦. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبو شهبه

الهوامش

- ^١ سورة البقرة: الآية ١٤٣ .
- (٢) ينظر: مادة .شدد . في لسان العرب، لابن منظور: ٢٣٢/٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٢٣٩/٨ .
- (٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٢٤٤/٨ .
- (٤) ينظر مادة . الشدة . في القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٣٧٢/١، ومادة . شدّ . في المنجد في اللغة: ص٣٧٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٢٤٠/٨ .
- (٥) سورة العاديات، الآية: (١٠٠) .
- (٦) ينظر مادة . الشدة . في القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٣٧٢/١، و . شدّ . في المنجد في اللغة: ص٣٧٨، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٢٤٤/٨ .
- (٧) ينظر مادة . شدد . في لسان العرب، لابن منظور: ٢٣٢/٣، والصاحح، للجوهري: ٥٥/٣ .
- (٨) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، باب: الدين يسر، رقم ٣٩، فتح الباري، لابن رجب: ١٣٥/١ .
- (٩) ينظر مادة . شدّ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٢٤٢/٨ .
- (١٠) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال العسكري، وكان عالماً بالأدب واللغة، وكان عفيفاً يبتز احترازاً من الطمع والدناءة والتبذل وكان الغالب عليه الأدب والشعر، وله شعر نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، وله تفسير قد اشتهر بتفسير العسكري في خمس مجلدات وله كتاب الأوائل وكتاب الصناعتين في النظم والنثر وكتاب الأمثال وشرح الحماسة، ولد سنة (٣١٠هـ)، وتوفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين، للأندروني: ٩٦/١، وطبقات المفسرين، للسيوطي: ٣٣/١ .
- (٤) سورة الروم، الآية: (٩) .
- (١٢) الذاريات، الآية: (٥٨) .
- (١٣) الفروق اللغوية، للعسكري: ص٢٩٧ .
- (١٤) الفروق اللغوية، للعسكري: ص٣١٦-٣١٧ .
- (١٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٠٤/٢ .
- (١٦) المخصص، لابن سيده: ١٩٦/١ .
- (١٧) الصاحح، للجوهري: ٥٨/٤ .
- (١٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥٧/٦، مادة . حمس .
- (١٩) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي: ٣٦٧/١٤، مادة . حمس . .
- (٢٠) الفروق اللغوية، للعسكري: ٢٥٩/١ .
- (٢١) المفردات، للراغب الأصبهاني: ص٣٦٥، مادة . غلو ..

- (٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ٥٤١/١.
- (٢٣) سنن ابن ماجة، كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي: ١٠٠٨/٢، رقم ٣٠٢٩.
- (٢٤) التعليل: الشدة في اليمين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م): ٤١٨/٢.
- (٢٥) قال الأصمعي: التآرب: التشدد في الشيء. ينظر: الصحاح، للجوهري: ١٠١/٢.
- (٢٦) موسوعة نظرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، (ط. الخامسة، جدة، السعودية): ٣١٨٩/٨، بتصرف.
- (٢٧) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي بن نايف الشحود: ص ١٥٧.
- (٢٨) الموقظة في مصطلح الحديث، للذهبي: ص ٨٢.
- (٢٩) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١١٢.
- (٣٠) الطبراني في المعجم الأوسط: ٣٢٨/٦، رقم ٦٥٤١، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٧٤/٣، وقال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم مجمع الزوائد: ٣٠٢/١٠، وذكره ابن الجوزي في اللآلئ المصنوعة: ٧٠٥/٢، رقم ١١٧٣، وقال: لا يصح، وقال العجلوني: سنده ضعيف، كشف الخفاء: ٣٦١/٢، رقم ٢٥٩٢.
- (٣١) فتح المغيث، للسخاوي: ٣٣١/٣.
- (٣٢) نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني: ص ٦٩.
- (٣٣) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، أيمن محمود مهدي، أستاذ الحديث وعلومه المساعد، بكلية أصول الدين طنطا: ص ٥٣-٥٥.
- (٣٤) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي: ص ٨٤.
- (٣٥) نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني: ص ٦٩.
- (٣٦) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي حسان اللكنوي: ص ٨٣.
- (٣٧) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي حسان اللكنوي: ص ١٦٢-١٦٣.
- (٣٨) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي: ص ٨٤.
- (٣٩) نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني: ص ٦٩.
- (٤٠) شرح النخبة، لعلي القاري: ص ١٤٠.
- (٤١) في تعليقه على رسالة: المتكلمون في الرجال، للسخاوي: ص ١٤٣.
- (٤٢) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، أيمن محمود مهدي: ص ٥٦-٥٨.
- (٤٣) معجم الفرائد القرآنية، لمركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية: ص ٢٨.
- (٤٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٢٣٤/٢٩.
- (٤٥) الحزن: هي أرض منبسطة لا تبلغ الهضبة، وقيل: المكان الغليظ الخشن. ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٤٥٨/١، النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ٩٥١/١.
- (٤٦) المعجم الوسيط: ٤٥٩/١.
- (٤٧) ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٤٥٨/١، وتاج العروس، للزبيدي: ٢٣٤/٢٩، ولسان العرب، لابن منظور: ٥٢٣/١.
- (٤٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: ٢٣٤/٢٩.
- (٤٩) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٤٥٩/١.
- (٥٠) المصدر نفسه: ٤٥٨/١.
- (٥١) الصحاح، للجوهري: ١١/٦.
- (٥٢) تاج العروس، للزبيدي: ٢٣٨/٢٩، والصحاح، للجوهري: ١١/٦.
- (٥٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٦٤٤/١.

- (٥٤) التعريفات، للرجاني: ص ٧٩.
- (٥٥) قواعد الفقه: ٢٢٧/١.
- (٥٦) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، للدكتور محمد ظاهر الجوابي: ص ٤٠٧.
- (٥٧) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، أيمن محمود مهدي: ص ٩٣.
- (٥٨) المصدر نفسه: ص ٩٤.
- (٥٩) دراسة في مصطلح الحديث، لإبراهيم نعمة: ص ١٩٧.
- (٦٠) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي: ١/١٤٢، رقم ١٦٣.
- (٦١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٨/٢٧٣، رقم ١٢٤٦، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٤/٩٤، رقم ٤٨٣٧.
- (٦٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٥٢.
- (٦٣) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق، أيمن محمود مهدي: ص ٨٧.
- (٦٤) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (ط. الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ): ص ٤١٨.
- (٦٥) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٨/٣٥٣.
- (٦٦) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٥١.
- (٦٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٨/٣٥٣.
- (٦٨) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٨/٣٧٤، رقم ٦٦٣.
- (٦٩) المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب مقتصرًا على قوله: هذا سماعي، أو هذا حديثي ولا يقول له: اروه عني، ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك. قال ابن الصلاح: هذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وأجازوا الرواية بها ثم قال: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان، فإنها لا تخلوا من إشعار بالإذن في الرواية وقال النووي: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون وعابوا المحدثين المجوزين لها. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري: ١/٤٨٧، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبو شهبه: ص ١١١.
- (٧٠) الإعلام: وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْخُ الطَّالِبُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ رِوَايَتُهُ أَوْ سَمَاعُهُ مُقْتَصِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَجُوزَ الرِّوَايَةُ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَالظَّاهِرُ مِنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الصَّبَّاحِ حَتَّى زَادَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ لَوْ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَرَوْهَا عَنِّي جَازَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّمَاعِ وَالصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ لِمَجْرَدِ الإِعْلَامِ بِهِ قَطْعَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَاحْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَمَاعُهُ وَلَا يَأْذَنُ فِي رِوَايَتِهِ لَخَلِّ يَعْرِفُهُ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ عِنْدَهُ. ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة: ص ٩٠.
- (٧١) الوصية: هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز. ينظر: التقريب والتيسير، النووي: ص ٦٥، و المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة: ص ٩١.
- (٧٢) طرح التشريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م): ص ٣٠.
- (٧٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ٩٠.
- (٧٤) هدي الساري، لابن حجر العسقلاني: ص ٤٢٥.
- (٧٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: ١/١٩٧، رقم ٣٤١.
- (٧٦) المصدر نفسه: ١/١٩٧، رقم ٣٤٢.
- (٧٧) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٦٧.

- (٧٨) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لقاضي عياض: ص ١٩٧. والجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، أيمن محمود مهدي: ص ٤٠٧-٤٠٩.
- (٧٩) دراسة في مصطلح الحديث، لإبراهيم نعمة: ص ١٩٧.
- (٨٠) هدي الساري، لابن حجر العسقلاني: ص ٤٥٣.
- (٨١) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، أيمن محمود مهدي: ص ٤٠٧-٤٠٩.
- (٨٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٥٢.
- (٨٣) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ص ١٥٢.
- (٨٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للنووي: ١/٥٢٥-٥٢٦، ورسوم التحديث في علوم الحديث، لبرهان الدين خليل الجعبري (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الملي (ط. الأولى، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ص ١٢٥.
- (٨٥) رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، للشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: علي زوين (ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٧هـ): ص ٦٥.
- (٨٦) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، بدر الدين بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان (ط. الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ): ص ٢٩.
- (٨٧) الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: ص ١١٠.
- (٨٨) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ١/٢٣٣، وفتح المغيبي، للسخاوي: ٢/٢٣٣.
- (٨٩) الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي: ٢/٣٥.
- (٩٠) المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: ١/٢٩، ودلائل النبوة، للبيهقي: ١/٣٤.
- (٩١) اختلف العلماء في حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به، منهم من منعها مطلقاً، ومنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من أجاز بشروط: أولاً: أن يكون في القصص، أو المواعظ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بالأحكام ولا بالعقائد كالحلال والحرام وغيرها. ثانياً: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفراد الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. ثالثاً: أن يندرج تحت أصل معمول. رابعاً: أن لا يُعتدَّ عند العمل بثبوته، بل يعتقد الاحتياط. هذا هو مذهب الجمهور في هذه المسألة. ينظر: تدريب الراوي، للنووي: ١/٢٩٩، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري: ٢/٦٥٣.
- (٩٢) قال نحوه النووي في كتاب - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١/٣٥٠.
- (٩٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح الشهرزوري: ص ٢١٠.
- (٩٤) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، بَابُ التَّشْدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ: ١/١٣٣، بتصرف.
- (٩٥) كيف نتعامل مع السنة النبوية، ليوسف عبد الله القرضاوي (ط. الأولى، دار الشروق، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ص ٩٢.
- (٩٦) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: ١/١٣٤.
- (٩٧) المرجع السابق.
- (٩٨) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ١/٢٢.
- (٩٩) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: (١/١٣٤).
- (١٠٠) الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: ص ١١١.
- (١٠١) تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع: ٢/١١٠.
- (١٠٢) تهذيب الكمال، للمزي: ٩/١٩٣، والضعفاء، للعقيلي: ٢/٦٦.
- (١٠٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٣/٤٦٤، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٣٣/٣٩، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٩/٣٧٤.
- (١٠٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب: ١/١٢٦.
- (١٠٥) المرجع السابق.
- (١٠٦) تهذيب الكمال، للمزي: ٤/١٩٦.

- (١٠٧) بحر الدم، لابن المبرّد الحنبلي: ٥٤/١.
- (١٠٨) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي: ٩١/٢.
- (١٠٩) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي: ٩١/٢.
- (١١٠) الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: ص ١١٣.
- (١١١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٣/١، والتعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي: ٢٩١/١.
- (١١٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣/١ - ٤.
- (١١٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٦٥-٦٩/١٨، ٣٩٦/٢٧.
- (١١٤) أي: يعني ضعفاً يسيراً كما ذكر أكثر أهل العلم.
- (١١٥) الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: ص ١١٤.
- (١١٦) ويقصد به التشريع، كما أنه لا يعمل به أصلاً في مسائل العقيدة.
- (١١٧) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١٣٠/١.
- (١١٨) الباعث الحثيث: ص ٥٧.
- (١١٩) مثل: بقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق، وعمرو بن شعيب.
- (١٢٠) بقية بن الوليد الحمصي: يكنى أبا محمد، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وتعالى تدليس التسوية، وهو أفحش أنواع التدليس، وقال أحمد: بقية أحب إلي من إسماعيل بن عياش، وقال أبو مسهر: كن من بقية على تقية، فإن أحاديثه غير نقية. توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: إتحاف ذوي الرسوخ، لحمد بن محمد الأنصاري: ١٣/١، والكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٧٢/٢، والمدلسين، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العريقي: ٣٧/١، وبحر الدم، ليوسف بن المبرد الحنبلي: ٣٠/١.
- (١٢١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي: هو تابعي صغير مشهور، مختلف فيه، الأكثر على أنه صدوق في نفسه، وحديثه عن غير أبيه عن جده قوي. قال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة المناكير في حديثه من رواية الضعفاء عنه، وهو ثقة في نفسه، وإنما تكلم فيه بسبب كتاب كان عنده. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: لم يسمع عمرو من أبيه شيئاً، إنما وجده في كتاب أبيه. وقال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياه يدخلوها في صحاح ما خرجوا، وقالوا هي صحيفة. قال الحافظ: فعلى مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسا، لأنه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدث عنه بشيء كثير مما لم يسمعه منه مما أخذه عن الصحيفة بصيغة "عن"، وهذا أحد صور التدليس، والله أعلم. قال البخاري: مات سنة (١١٨هـ). ينظر: إتحاف ذوي الرسوخ، لحمد الأنصاري: ٣٠/١، وبحر الدم، لابن المبرد الحنبلي: ١١٨/١.
- (١٢٢) مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني: ٨/١٨.
- (١٢٣) علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢١٠.
- (١٢٤) علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢١٠، بتصرف يسير.
- (١٢٥) الأنوار الكاشفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٩٢/١).
- (١٢٦) الرسول ﷺ، لسعيد حوى (٣٧/١).
- (١٢٧) الخبر الثابت قواعد ثبوته مع أصول في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، يوسف بن هاشم بن عابد اللحياني: ص ١١٧-١٢٠.